إقليم كوردستان – العراق
مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في أربيل

Judicial Council

الاشتراك في جريمة هتك العرض

بحث
مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العرق
من قبل الباحثةالمدعي العام

عضوة الادعاء العام
كەژاڵ نايف رحمان

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني

بإشراف
نجاة فيض الله شاهين
عضوة الادعاء العام

□□□□ الهجرية □□□□ الكوردية □□□□ الميلادية

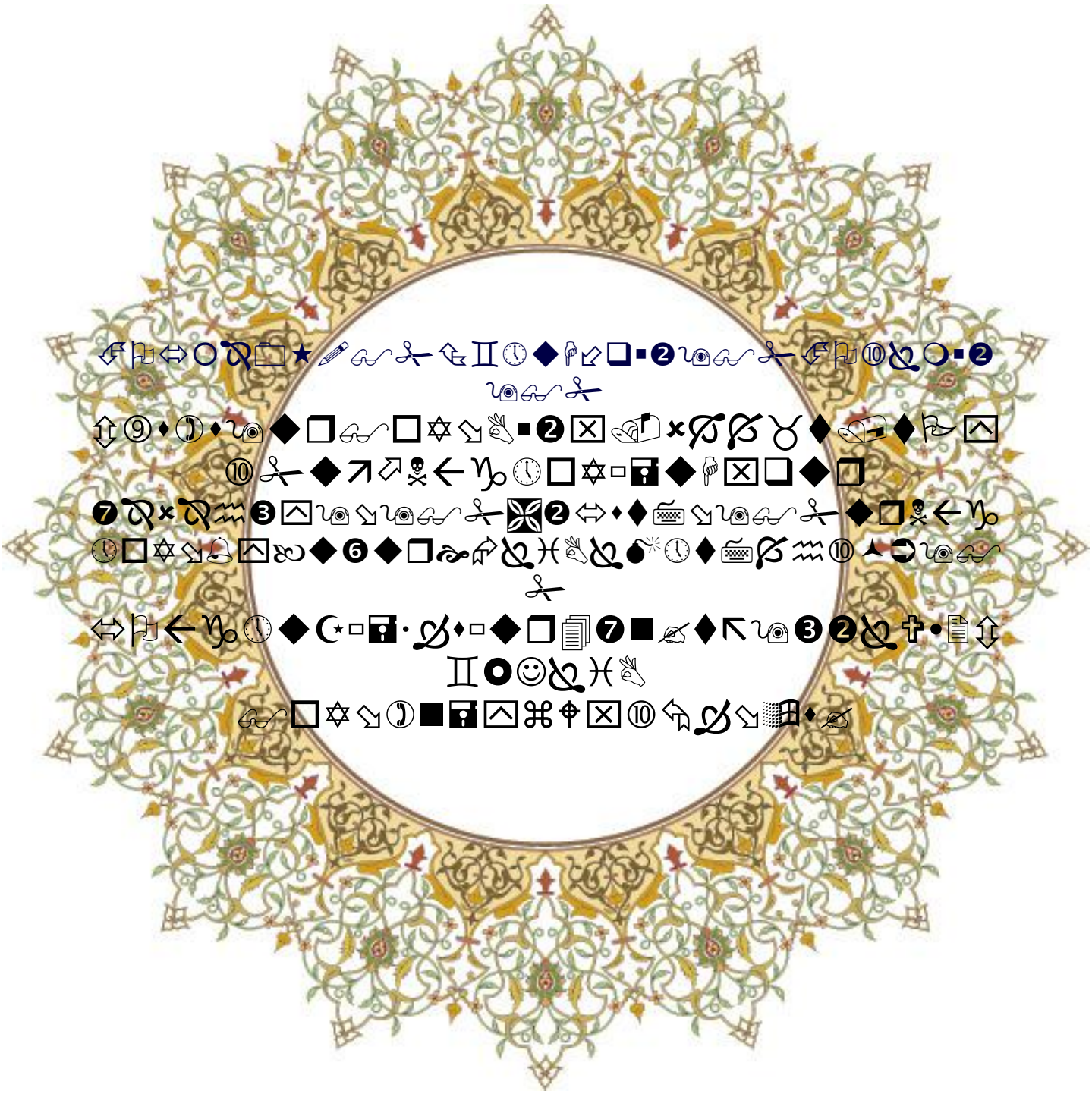

سورة الإسراء، الآية: 70

خطة البحث

يتألف البحث هذا من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وكالآتي:

استهلال

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم جريمة هتك العرض

المطلب الأول: تعريف هتك العرض

المطلب الثاني: أركان جريمة هتك العرض

المبحث الثاني: ماهية المساهمة التبعية في جريمة هتك العرض وتطبيقاتها

المطلب الأول: مضمون المساهمة الجنائية

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية

الفرع الثاني: أركان المساهمة الجنائية

المطلب الثاني: مفهوم المساهمة التبعية في جريمة هتك العرض وتطبيقاتها

الفرع الأول: تعريف المساهمة التبعية.

الفرع الثاني: صور المساهمة التبعية

الفرع الثالث: تطبيقاتها القضائية في المساهمة التعبية في جريمة هتك العرض

الخاتمة

ثانياً: الاستنتاجات

أولاً: التوصيات

قائمة المصادر والمراجع

المقدمة

إنّ الخطر الذي يتهدد قيم وأخلاقيات المجتمع لحضو علينا أن نتناوله بالدراسة، فهو من أكثر الأشياء محلاً للبحث، فلقد أثبت الإحصائيات والدراسات الميدانية إنّ الإجرام الجنسي في كلّ جرائمه وصوره قد انتشر بشكل بائس جريمة هتك العرض، أصبحت جرائم يومية، منها هم شباب الوطن يسيطر عليهم شبح الإجرام الجنسي لكلّ ما يعكسه من شهوات حيوانية وعفوا إنّنا نقول إنّها شهوات حيوانية برغم كونه الله وحده هو الذي وضعها في الإنسان وهي شهوة مثل شهوات الجوع والعطش ولكن الله شرع لها لإشباعها طريق قويم وليس أي طريق أخر هو الزواج فقط، لأنّ بالزواج يستطيع الزوج والزوجة إخراج رغباتهم الجنسية بطريقة شرعية ويجب على الجميع احترامها وتكريمها، أما إذا أخرج الرجل والمرأة رغباتهم بغير طريق الزواج نالوا حقداً وحنقاً من الجميع ونالوا من المجتمع بنظرة ازدراء بل وقد شرع أهل الفتاة لقتلها وقتل شريكها؟ إذا لا وسيلة غير الزواج لإخراج رغبات الإنسان وكل ماعدا الزواج فهو حرام شرعاً وعرفاً وغير مقبول من سائر أفراد المجتمع ويدخل في نطاق التحريم المستحق العقاب ونظر الحضور للجرائم الجنسية حيث إنّها تشكل خطراً على المجتمع بجريمة هتك العرض بجانب ما يترتب عليها من آثار يمكن أن تؤدي إلى جرائم وهكذا باقي الجرائم الجنسية، وإلى جانب من أنّ هذه الجرائم يكن لها آثار إجرامية واجتماعية ولها أيضاً آثار نفسية سيئة، ومن أخطر آثار الإجرام الجنسي بأنّه قد يحول المجني عليه إلى مجرم جنسي أو إلى مجرم عادي.

فالإجرام الجنسي خطر يهيمن على المجتمع خاصة وإنّه قد انتشر بشكل شديد فما من يوم يمرّ إلاّ ونسمع عن أكثر من جريمة جنسية قد حدثت ودائماً ما نجد أنّ الناس قد انجذبت إلى هذا النوع من الجرائم وأخذت تتحدث عنه وذلك لأنّ الناس قد دائماً ينظرون إلى الجاني في هذه الجرائم نظرة شديد الاحتقار والازدراء.

ومما هو معلوم أنّ المقتول في جريمة القتل تنتهي حياته فلا يشعر بعدها بشيء قط فتنتهي الامه وأحزانه أما المجني عليه في الجرائم الجنسية فلا تنتهي حياته بل يظلّ يتألم نفسياً في هذه الجرائم وأحياناً عفوياً ونفسياً وقد يتحول إلى مجرم عادي أو لمجرم جنسي أو يعيش طول العمر في ألم أو مرض نفسي.

فالفتاة التي تغتصب من قبل أحد الأشخاص يعيش بعد ذلك في ألم نفسي شديد وقد تتحول إلى مجرمة تحاول القتل أو الانتقام من الجاني وتعيش تحت تأثير المرض النفسي الذي ألمّ فيها.

والأكثر من ذلك إنّ الجرائم الجنسية كلّ يوم في تطور مستمر ففي كلّ يوم تظهر جرائم جنسية جديدة وكأنّ الجرائم الجنسية كفايروس الانفلونزا يتطور ويتحول كلّ فترة ليقاوم

وسائل علاج المرض فهكذا الجرائم الجنسية كلّ يوم في تطور مستمر فتظهر جماعات عبدة الشيطان وجماعات ممارسة الجنس الجماعي، وجماعات تنادي بالحرية الجنسية وغيرها ت تنادي بالشذوذ الجنسي وهكذا، وجريمة هتك العرض إحدى أنواع الجرائم الجنسية التي يعتدي في خلالها على الحرية الجنسية للمجني عليه وإنّ هذه الجريمة قد ترتكب من قبل شخص واحد يطبق عليه النص القانوني المقرّ له، وقد يرتكبها عدّة أشخاص بوصفهم فاعلين أصلين يساندهم في إتمام جريمتهم أشخاص آخرون (مساهمون تبعيون) من خلال الترخيص أو المساعدة والاتفاق على ارتكاب هذه الجريمة.

المبحث الأول
مفهوم جريمة هتك العرض

إنّ التطرق إلى ماهية جريمة هتك العرض يتطلب منا تقسيمه إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لمفهوم جريمة هتك العرض، أما المطلب الثاني، سنخصصه لأركان جريمة هتك العرض.

المطلب الأول
تعريف جريمة هتك العرض

تعدّ جريمة هتك العرض من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة والتي نصت عليها قانون العقوبات العراقي بأنّه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكر أو أنثى أو شرع في ذلك" [(١)]، كما نصت على أنّه "يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره"[(٢)].

وتناول المشرّع اللبناني في المواد ([illegible]) من قانون العقوبات والمشرع الأردني في المواد ([illegible]) والمشرّع المصري في المواد ([illegible]) جريمة هتك العرض دون أن يعرفها تاركين الأمر للفقه والقضاء شأنها بشأن التشريعات الجزائية الأخرى التي لم تضع تعريفاً محدداً لهذه الجريمة [(٣)]، ولم تعرف غالبية القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات العراقي جريمة هتك العرض إلاّ أنّ الفقه من عرفها بأنّها الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويميل في الغالب عورة فيه[(٤)].

هناك من يعرفها بأنّها: "كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه النا حية).

---

(١) المادة ([illegible]) من قانون العقوبات العراقي، رقم[illegible]، لسنة[illegible]، المعدل.

(٢) المادة ([illegible]) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) د. علي أبو حجيله، المحاسبة الجزائية، ط[illegible]، دار وائل للنشر، عمان[illegible]، ص:[illegible].

(٤) د. محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات، قسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، [illegible]، ص:[illegible].

ويعرفه آخر "بأنّها تعدّ مناف للآداب يقع مباشرة على جسم شخص آخر"[١]، أو إنّها "كلّ فعل عدا شائن يستطيل إلى جسم المجني عليه ضدّ إرادته أو بدون إرادته على نحو يكشف عنه عورة أو يلامس منه عورة أو يمسّ به عورة غيره"[٢].

لا يعرف كذلك بأنّها الفعل المخل بالحياء يقع على جسم المجني عليه معيّن ويكون على درجة من هتك العرض إلى حدّ مساسه بجوارات المجني عليه التي لا يرضى وسعاً في حجبها عن الناس أو إلى حدّ اتخاذ المجني عليه أداة للعبث بعورات الجاني أو الغير[٣].

وتعريف محكمة التميز الأردنية هتك العرض بأنّه "كلّ فعل مخالف للحشمة بارتكابه شخص ضدّ آخر ذكراً كان أم أنثى بصورة مباشرة يلحق به عاراً بذويه في عقته وكرامته"[٤].

إنّ جريمة هتك العرض وجريمة الاغتصاب تعدان من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة فهما تتشابهان في بعض الأمور وتختلفان في أمور أخرى كالآتي:

١ ـ إنّ جريمة هتك العرض تتفق مع جريمة الاغتصاب بأنّ كلا منهما تعتبر من الجرائم المخلة بالأخلاق العامة وفيهما اعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليه ومساس بشرفه.

٢ ـ إنّ جريمتي الاغتصاب وهتك العرض تفترضان وجود علاقة غير مشروعة بين الجاني والمجني عليه وأن تكون إرادة المجني عليه غير صحيحة إذ أنّ كلا منهما يتطلب أن يكون الفعل قد تمّ بطريقة غير مشروعة وعلى شخص رغماً عنه أو بدون رضاه الصحيح[٥].

٣ ـ إنّ حالات انعدام الرضا في جريمة هتك العرض هو نفس حالات انعدام الرضا في حرية الاغتصاب[٦].

---

(١) د. علي أبو حجيله، المحاسبة الجزائية العرض، ط□، دار وائل للنشر، عمان،□□□□، ص□□□□.

(٢) قرار تمييزي جزائي، أردني، رقم (□□□)،□□□□، المجلة القضائية الأردنية، ص: □□، مشار إليه لدى د. علي أبو حجيله، المحاسبة الجزائية العرض، ط□، دار وائل للنشر، عمان، ص:□□□.

(٣) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، □□□□، ص: □□□.

(٤) تميز جزائي أردني، برقم □/□□□□، مشار لدى د. علي أبو جحيلة، مرجع سابق، ص:□□□.

(٥) د. إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العامة، ط□، دار النهضة العربية، القاهرة، □□□□، ص:□□-□□.

(٦) د. فتوح الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، □□□□، ص:□□.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين جريمتي هتك العرض والاغتصاب

يختلف هتك العرض عن الاغتصاب من حيث صفة الجاني والمجني عليه ومن حيث طبيعة الفعل المادي الذي تقوم به كلّ من الجريمتين ومن حيث القصد الجنائي اللازم لقيام كلّ منهما:

١ -من حيث صفة الجاني والمجني عليه لا وجود لجريمة الاغتصاب إلاّ إذا كان الجاني في هذه الجريمة رجلاً وكانت المجني عليها امرأة، وذلك لأنّ فترة الجريمة تتطلب فعل الفحص الطبي، فلا يتصور حدوثه إلاّ أن يكون الجاني رجلاً والمجني عليها امرأة أما أمر هتك للعرض فيشمل بجانب أن يكون الجاني رجلاً والمجني عليه من نسل واحد، فيقع من رجل على رجل أو من امرأة على امرأة كما يتصور اختلاف جنس الجاني عن المجني عليه كان يقع من امرأة على رجل كما لو أمسكت امرأة بعضو الذكورة للرجل على عزة منه[١].

٢ -من حيث الفعل إنّه لون للجريمة حيث يقع في الموقع وفي المكان المعد لذلك من جسم الأنثى بينما يتحقق هتك العرض بكلّ فعل دون الوقوع ويخل إحلالاً جسيماً يحيط المجني عليه[٢].

٣ -من حيث القصد الجنائي تنجه إرادة الجاني في الاغتصاب إلى مواقعة المجني عليها فإذا لم يتجه إراداته إلى ذلك فلا يعد الفعل اغتصاب أو شروع فيه، أما في هتك العرض فإنّ إرادة الجاني تتجه إلى مجرد الفعل الذي يعلم إنّه مخل إخلالاً جسيماً بالحياء العرضي للمجني عليه[٣]، وفيما يتعلق بتمييز جريمة هتك العرض عن جريمة الفعل الفاضح:

فإنّ هتك العرض يقع دائماً على جسم وعرض الغير أما الفعل الفاضح فيشمل بصفة عامة الأفعال التي تقع إخلالاً بالحياء ويدخل فيها أيضاً من جهة أخرى أفعال يرتكبها شخص على جسم الغير إذا لم تبلغ من الفحش درجة تستوجب تحديدها من قبيل هتك العرض، فالحد الفاصل بين هتك العرض والفعل الفاضح من هذه الجهة ينحصر في درجة الفحش المصاحبة للفعل المرتكب فلا يشترط أن يترك هتك العرض أثراً، وفي ذلك قالت (محكمة النقض).

---

(١) د. إبراهيم طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ص: -.

(٢)د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ، ص: .

(٣) د. إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع السابق، ص: .

"لتحقيق الركن المادي في جريمة هتك العرض للمجني عليه ويستطيل إلى جسمه ويقع على عورة من عوراته، ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجني عليه هو مساس بعورة من جسمه وفيه نوع من الفحش لا يترك محلاً للشك في إخلاله بحيائه العرضي"[١].

وبصدد العلة في تجريم هتك العرض عفا المشرّع الجزائي ويحمي في تجريم هتك العرض الحرية الجنسية للمجني عليه، وإن كان هتك العرض لا يتضمن مواقعة كما هو في الاغتصاب، إلاّ أنّه يفترض فعلاً جنسياً بمعنى إنّه يمسّ بعرض المجني عليه وحصانة جسمه وحريته الجنسية، وأما حين يرتكب هتك العرض بالقوة أو التهديد أو حين يرتكب برضا المجني عليه بالفعل دون استعمال القوة أو التهديد إذا لم تكن للإرضاء قسمة قانونية فبسبب صغر سنّ المجني عليه[٢].

وهذا ما قضت محكمة التميز الأردنية بقوله:

"قصد الشارع بالعقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأردنية التي يصون بها الذكر أو الأنثى عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء والعرض ولا فرق بين أن تقع هذه الملامسة والأجسام المكشوفة أو العارية محجوبة بالملابس مادامت هذه الملامسة متى استطالت إلى جزء من جسم المجني عليها بعد عورة"[٣].

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية رقم (□□) لسنة□□□□، مشار إليه لدى د. أحمد محمد البدوي، جرائم العرض بدون تحديد دار ومكان وتاريخ النشر، ص: □□.

(٢)د. محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات، اللبناني، (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، □□□□، ص:□□و د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع السابق، ص:□□□.

(٣) تميز إداري رقم□□□/□□□□/ مشار إليه لدى د. فخري عبد الرزاق الحديثي ود. خالد حميري الزعبي، الجرائم الواقعة على الأنثى، دار النشر والتوزيع، عمان□□□□، ص:□□□.

المطلب الثاني
أركان جريمة هتك العرض

إنّ جريمة هتك العرض ليست جريمة واحدة بل فيه جريمتان تقع إحداها عن طريق القوة أو التهديد أما الأخرى فترتكب بغير القوة أو التهديد ولكلّ من هاتين الجريمتين أركانها الخاصة بها لذلك سنتناول كلّ الجريمتين وكما يأتي:

أولاً: جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد، تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

١ -الركن المادي يمتاز الفعل المكون للركن المادي في جريمة هتك العرض بأنّه يقع على جسم المجني عليه ويحدث إخلالاً جسيماً بالحياء المعرض له، ويتخذ الفعل المكون للركن المادي الواقع على جسم المجني عليه على ثلاث صور:

أ -صورة ملامسة الجاني عورة المجني عليه، إنّ جريمة هتك العرض تقتضي أن تكون الفعل ملامس للجسم المجني عليه أو المجني عليها ولكن لا يستلزم الكشف عن عورتها، فلا فرق بين أن يقع الفعل بملامسة الجسم للمجني عليه من الخلف أو احتضن الفاعل المجنى عليها واستلقى فوقها أو صك الجاني بقضبه كتف المجنى عليها وهي جالسة في إحدى وسائل مواصلات فأثنى عليها[١].

ب - صورة ملامسة جسم المجني عليه عورة الجاني، إذا كان ملامسة الجاني بجزء يعتبر عورة من جسم المجني عليه أو قيام الجاني بكشف عورة المجنى عليه مجملاً من جسم المجنى عليه الموضع السلبي لفعل الجاني إلاّ أنّه من المتصور أن يكون جسم المجنى عليه قد وضع موضع اعتبار الجاني على أي صورة في الفعل الذي قامت به الجريمة[٢].

فمن الممكن أن يكون جسم المجنى عليه هو الذي قام بالدور الإيجابي في الفعل الهاتك للعرض بعبارة أخرى أن يكون الجاني قد استعان بالمجنى عليه في اتهام الفعل الهاتك لعرضه (أي عرض المجنى عليه) فجسم المجنى عليه يكون بمثابة أداة استغلها الجاني في هتك العرض المجنى عليه.

ت – صورة الكشف عن عورة المجني عليه بتوافر الفعل المادي المكون لجريمة هتك العرض، إذا اقتصر نشاط المتهم على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات

---

(١) د. جمال إبراهيم، شرح أحكام القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ص:

(٢) د. محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ص:.

التي تحرص على صورتها وحجبها عن الإنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفاحشة كأحداث الاحتكاك سيترك أثراً.

ومن تطبيقات ذلك في القضاء المصري فقضى به من أنّه "إذا فرق الشخص لباس غلام من الخلف فقد أخل لحيائه العرض) إذا كشف جزء من جسمه هو من العورات التي تحرص عليها كلّ إنسان على صورتها وحجبها عن إنظار الناس، وإنّ "إخراج المجنى عليه عنوة من الماء الذي كان يسبح فيه عارياً وعدم تمكنه من ارتداء ملابسه واقتياده وهو مار بالطريق العام، وتتوافر فيه الفعل المادي المكون لجريمة هتك العرض"، لأنّ المتهمين بفعلتهم يكونوا قد استطالوا إلى جسم المجنى عليه بأن كشفوا على الرغم منه عورة[1].

وبأنّ "خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان عورة منها تتوافر فيه جريمة هتك العرض"[2].

٢ -القوة أو التهديد (انعدام الرضاء)

القوة هي الركن المميز لهذه الجريمة وقد وردت ذكرها بالمادة ٢٦٧ ف (١) على أنّه لا يشترط أن تكون القوة مادية، فقد قرن المشرع بلفظ القوة بالتهديد وفي ذلك دلالة على أنّه القوة الأدبية كافية لتكوين الجريمة والمعمول عليه إنّ هناك جريمة هتك العرض توجد متى ارتكب الفعل ضدّ إرادة المجني عليه أو بغير رضاه وبذلك يتساوى ركن الإكراه في جريمتي الاغتصاب وهتك العرض وعلى هذا يدخل في حكم القوة أو التهديد هنا الإكراه المادي والمعنوي والمباغتة والمكر والحيلة كلّ ما من شأنه الرضاء الصحيح.

وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض المصرية بقولها "إنّه وإن كان القضاء استقرّ على أنّ كل القوة في جانب ركن هتك العرض يكون متوافر كلّ ما كان الفعل المكون لهذه الجناية قد رفع بغير رضا من المجني عليه سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصوده وهنا القوة أو التهديد أو غير ذلك ممّا يؤثر في المجني عليه فبعدم الإرادة وفقدان المقاومة أو بمجرد مباغته المجني عليه وبانتهازه فرصة فقدانه شعوره واعتباره أما مجنون وعاهة في العقل أو الغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأي سبب آخر كالاستغراق في النوم فإنّ سكوت المجني عليه وتغاضبه عن أفعال هتك العرض مع شعوره وعلمه بأنّها ترتكب عل جسمه لا يمكن أن يتصور معه عن رضائه مهما كان الباعث الذي دعاه إلى السكوت ولا يشترط استخدام القوة بل يكفي وجود انعدام الرضى وتقول في ذلك محكمة النقض ولا يشترط لتوافر ركن قوة في جريمة هتك

---

(١) أحكام نقض، رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٥٢، ص: ٥-٦ مشار إليه لدى د. إبراهيم طنطاوي، المرجع السابق، ص:٢٠٣

(٢) أحكام نقض، رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٥٢، ص:٢٠٣، مشار إليه لدى . إبراهيم طنطاوي، المرجع السابق، ص:٢٠٣.

العرض أن تكون استعملت قوة مادية بل يكفي أن يكون الفعل قد حصل بغير رضا المجني عليه على مجرد خداع ومباغته متى ثبت أن المجني عليه أنخدع بمظاهر الجاني فاعتقد أنّه خبيب مساكن بوقوع الفعل عليها ولم يكن الرضى به لولا هذه المظاهر فإنّ هذا يلغي القول بأن المجني عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم ويتوافر فيه ركن القوة[١].

كما إنّ القوة يقصد به علمها بالرضاء، وفي ذلك نستنتج أنّ ركن القوة أو التهديد يتحقق في جميع الحالات التي تنعدم فيها رضاء المجني عليه سواء كان عن طريق الإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق المباغتة أو الخداع أو في حال إصابة المجني عليه بجنون أو عاهة عقلية أو حتى في حالة نومه.

٣ -الركن المعنوي:

يصف بعض الكتاب هذا الركن بأنّه ركن المسؤولية الجزائية أو ركن الأهلية للمسؤولية الجزائية ولهذا السبب أيضاً يجعل البعض من الكتاب الأهلية الجزئية من عناصره مشترطاً لتخفيف الركن النفسي (أولاً): لتخفيف الآمه أي حرية الاحتقار ويراد بها قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معيّن أو الإقناع منه وهذه القدرة لا تتوافر لدى شخص إلاّ إذا ابتعد عن المؤثرات التي تجعل في إرادته وتعرض عليه اتباع وجهه خاصة. (ثانياً): تحقق الإدراك أي التميز ويراد به استعداد الشخص أو قدرته على فهم ماهية أفعال وتقدير نتائجها [٢]، وقد عرف قانون العقوبات العراقي المعدل القصد الجرمي في الركن المعنوي بأنّه: "هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"[٣].

إنّ جريمة هتك العرض من الجرائم التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل ويكفي توافر القصد الجنائي العام حيث لم يتطلب المشرع الجزائي توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني ويتطلب القصد الجنائي العام توافر عنصري العلم والإرادة لدى الفاعل[٤].

ويتكون القصد الجرمي لجريمة هتك العرض من العلم والإرادة حيث يتعين أن ينصرف علم الفاعل إلى أنّ فعله متصل بالحياء العرضي للمجنى عليه فلا يسأل عن هتك العرض

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية لسنة□□□□، ج□، ص:□□□، بند (□□) مشار إليه لدى د. أحمد محمد البدوي، جرائم العرض بدون تحديد دار ومكان النشر، ص:□□.

(٢)د. علي حسن خلف، و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون دار ومكان النشر□□□□.

(٣)المادة (□□) من قانون العقوبات العراقي.

(٤)د. إبراهيم حامد الطنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، ط□، دار النهضة العربية، القاهرة□□□□.

لانتفاء القصد الجرمي لديه إذا اعتقد الجاني مشروعية فعله كمن يتلذذ بجسد زوجته جاهلاً إن عقد زواجه منها باطل.

وكذلك يتعين لتحقيق الركن المعنوي لجريمة هتك العرض اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل أي فعل هتك العرض المجني عليه وعلى ذلك إذا أكره شخص أخر على المساس بعورة شخص ثالث فلا يسأل عن مسه بجسمه وذلك لانتفاء إرادة ارتكاب الفعل ولا تتوافر إرادة ارتكاب الفعل إذا كان إرادة المتهم لم تتجه إلى ما صدر عنه عليه ومتى ما يتحقق القصد الجنائي بعنصريه سأل الجاني عن جريمته دون ما اعتبار للباعث على ارتكابها[1].

لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنّه لا يجرم الطاعن ما يثره من إن لم يقصده المساس بأجسام المجني عليهم ذلك لأنّ الأصل إنّ القصد الجنائي في جريمة هتك العرض بتحقيق انصراف إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة ولا عبرة بما يكون قد وقع الجاني إلى فعله[2].

بما أنّه قد تم توضيح القصد الجنائي لجريمة هتك العرض فإنّه يكون من الأهمية حصول معيار التميز بين جريمة هتك العرض وبين الشروع في الاغتصاب حيث إنّ في بعض الأحيان مثلاً يبدو واضحاً اتجاه إرادة الجاني لفعل الواقع أو اتجاه إرادته إلى مجرد هتك العرض عليه وبهذا الصدد يمكن الإشارة إلى سؤال ألا وهو معيار التميز بين الشروع في الاغتصاب وبين هتك العرض.

إذا كان الشروع في الاغتصاب تم بمجرد قيام الجاني بأفعال ترمي مباشرة إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب وعدم تحقيق النتيجة إلا لأسباب خارجه عن إرادته إلا أنّه يجب ان تكون تلك الأفعال قاطعة بتوافر قصد الاغتصاب لدى الجاني ويترتب على ذلك إنّه في بعض الأحيان قد لا تكشف الأفعال التي تصدر عن الجاني عن اتجاه إرادته للاغتصاب، وهنا تكمن صعوبة التميز بين ما يدعي تنفيذ جريمة الاغتصاب واعتباره وبالتالي شروعاً فيها وبين ما يمكن اعتباره هتك للعرض والسبب الذي يؤدي إلى صعوبة التميز بينهما إذا كان الجاني يقصد الشروع في الاغتصاب أو مجرد هتك العرض أنّ الفعل المادي الذي يصدر عن الجاني في جريمة الشروع في الاغتصاب لا يختلف عن الفعل الذي

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، و د. خالد صبري، الجرائم الواقعة على الأنثى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، [illegible].

(٢) نقض مصري رقم ([illegible]) لسنة [illegible]، مجموعة أحكام النقض، ص: [illegible]، مشار إليه د. فخري عبد الرزاق الحديثي، و د. خالد صبري الزعبي، المرجع السابق، ص: [illegible].

تقوم به جريمة هتك العرض الأمر الذي أدى بالفقه والقضاء إلى اللجوء لمعرفة قصد الجاني إلى التميز بين الشروع في الاغتصاب وهتك العرض.

ويتم معرفة قصد الجاني من الأفعال التي جردت عنها فإن كان يقصد من أفعاله المواقعه كان فعله الشروع من الاغتصاب أما إذا ثبت إنّه كان يقصد أفعالاً لا تصل إلى حدّ المواقعة الجنسية اعتبر فعله هتك للعرض[1].

فالجاني يسأل عن جريمة هتك العرض إذا قام بالعبث بجسم المجني عليه على نحو أخل بحيائه إخلالاً جسيماً فإذا جذب المتهم المجني عليها في يدها ووضع يده على ملابسها ولكتفها بقصد ملامسة ثدييها فإنّ فعله يعدّ هتكاً للعرض أما إذا جذب المجني عليها من يديها بتمزيق ملابسها بقصد مواقعتها بغير رضاها عد فعلاً شروعاً بقصد الاغتصاب[2].

ومما سبق يتبين لنا بأنّ الفعل الذي يعدّ شروعاً في الاغتصاب أو هتكاً في العرض ينبغي النظر للقصد الجرمي للجاني فإن اتجه قصده نحو مواقعة المجني عليها إلاّ أنّه لم يستطيع لسبب خارج عن إرادته اعتبر فعله محقق للشروع في الاغتصاب أما إذا اتجه قصده إلى الأخلال الجسيم بحياء العرض للمجني عليها دون أن يقصد في فعله مواقعتها اعتبر فعله هتكاً للعرض.

ثانياً: جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد يتطلب تحقيق هذه الجريمة توفر أركانها الثلاثة كما يلي:

١ -الركن المادي:

يخضع هذا الركن لذات القواعد التي يخضع لها في جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد ولكن يرد على تماثله في المرتبتين قد يتبع به نطاق هذا الركن في جريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد، إذا يتبع وفقاً للرأي الراجح في الفقه والقضاء الصلة الجنسية بمن يقل عمرها عن ثمانية عشر عاماً في حين أن استبعاد هذه الصلة عن عمرها فإنّ هذا الرضا ينبغي أن تعتبر اغتصاباً إذ يفترض في الاغتصاب انتفاء الرضا ومن ثم فلا يبقى للفعل غير أنّه أخلال بحياء المجني عليها بلغ أقصى درجات المسامحة وبخلاف هذا الوصف يعد هتكاً لعرضها ويعني هنا التكيف ليس في المسؤولية والعقاب بين هذه الصلة وبين أفعال أقل منها من حيث الفحش إنّ هذه الصلة لا تقوم بها الجريمة إلاّ إذا كانت غير مشروعة ومن ثم فإنّ اتصال الزوج بزوجته التي يقل عمرها عن ثمانية عشر تقوم بيها الجريمة ولكن يشترط ذلك أن يكون الزوج صليخاً وإذا كان الزواج حقيقياً فإنّ

---

(١) د. علي أبو حجيلة، المحاسبة الجزائية العرض، ط□، دار وائل للنشر، عمان□□□□.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، الدار الجامعية□□□□، ص:□□□.

له أن يحتاج بانتفاء قصد الجاني لديه وإنّ السن المعتبر قانوناً لصدور الرضاء الصحيح هو إكمال□□ سنة كاملة من العمر في القانون العراقي[١].

٢ -انتفاء القوة أو التهديد

هذه الجريمة تقضي ركناً سلبياً يتمثل في انتفاء القوة أو التهديد إذاً أنّ توافر القوة أو التهديد يجعل من الجريمة تتحقق دون تهديد أو قوة بمعنى أنّ هذه الجريمة تتحقق دون تهديد أو قوة أو الحالات الأخرى التي تنعدم رضى المجني عليها كوسائل الخداع والمباغتة والإكراه وغيرها من الوسائل، أما إذا توفرت إحدى هذه الحالات للرضا المجني عليها اعتبر فاعل الجريمة هتك عرض بالقوة أو التهديد[٢].

٣ -الركن المعنوي

جريمة هتك العرض بدون قوة أو تهديد جريمة عمدية لابدّ لقيامها من توافر القصد الجنائي وبتوفر القصد يعلم المتهم بالعناصر التي تشكلت ماديات الجريمة وأهمها في خصوص هذه الجريمة علمه بسن المجني عليها ويتطلب القصد باتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المخل بالحياء ولا عبرة بالسبب التي دفعت المتهم إلى ارتكاب الفعل بأي مستوى كان باعثه بأن يكون إشباع شهوة جنسية أو الانتقام من المجني عليها أو من ذويه أو غير ذلك من البواعث[٣].

إنّ علم الجاني بحقيقة سنّ المجني عليها مفترض إلاّ أن يقدم دليلاً على ثبات خلاف ذلك شريط أن يكون جهله راجعاً لأسباب قهرية والأصل أن يعلم الجاني بحقيقة سنّ المجني عليها ولكن الجاني لم يكن يعلم هذه الحقيقة أو قد جهل هذا الركن من الجريمة وذلك باعتقاد الجاني بأنّ المجني عليها قد أتمت الثامنة عشر والحقيقة إنّ سنه يقل عن ذلك ولكن محكمة النقض افترضت علم المتهم بحقيقة سنّ المجني عليها بل إنّها قرّرت إنّه لا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه إلاّ إذا اعتذر عن ذلك بظروف قهرية أو استثنائية وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض مادام مبنياً على ما يسلمه من أدلة[٤].

---

(١) د. إبراهيم عبد المطلب، جرائم العرض، بدون تحديد مكان وتاريخ النشر، ص:□□.

(٢) د. إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، ط □، دار النهضة العربية، القاهرة، □□□□، ص:□□□.

(٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية،□□□□.

(٤) أحكام محكمة النقض المصرية، ص: □□□، مشار إليه د. إبراهيم حامد طنطاوي في جرائم العرف والحياء العامة، ط□، القاهرة،□□□□، ص:□□□ .

وعللت ذلك بأنّ "كل من يقدّم مقارنة فعل من الأفعال الشائنة بذاتها أو التي تؤذيها قواعد الآداب والأخلاق يجب عليه أن تجري بكلّ الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على معاوده فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التي تتكون فيها ما لم يقبل الدليل على أنّه لم يكن في ذلك ولم ينفي القضاء هذا عن العلم في حقيقة العلم بسنّ المجني عليها إن يكون عنصر في القصد الجنائي لكنه أخضع لإثبات قواعد خاصة فلم يلزم النيابة العامة تطبيقاً للقواعد العامة بإثباته بل افترض لدى المتهم ثم أجاز إثبات جهله يرجع إلى الظروف القهرية أو استثنائية وإنّه تبعاً لذلك إنّه لم يكن في مقدوريه لحال أن يقف على الحقيقة وبيد فإنّ القضاء جعل السنّ حالة يحفظها القانون بالإعلانية ويكفل لها الأشعار ويجعل كلّ شخص شهادة تثبت تاريخ الميلاد ويفترض بعد هذا الإجراء أنّ حقيقة السنّ معروفة لكافة وبالإضافة إلى ذلك فالمظهر الخارجي لكلّ شخص يكشف غالباً عن حقيقة السنّ[1].

(١) محمد نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، □□□□، ص: □□□-□□□.

المبحث الثاني
ماهية المساهمة التبعية في جريمة هتك العرض وتطبيقاتها

المطلب الأول
مضمون المساهمة الجنائية

نقسم هذا المطلب إلى فرعين ونتطرق في الفرع الأول إلى تعريف المساهمة الجنائية أما الفرع الثاني فسنخصصه للأركان المساهمة الجنائية.

الفرع الأول
تعريف المساهمة الجنائية

إنّ المساهمة الجنائية عبارة عن تعدد الأشخاص الذين ارتكبوا ذات الجريمة، ويعني ذلك إنّ الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد ولم تكن وليدة إرادته وحده وإنّما كانت نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكلّ منهم دوره المادي وإرادته الجرمية[١].

وقد تحدث بعض الفقه عن المساهمة الجنائية أيضاً بأنّها حالة يكون فيها عدد من الأشخاص متعاونين على ارتكاب جريمة واحدة[٢].

إذ تفترض أفعالاً متعددة بتعدد الجناة تتطلب أن تكون هذه الأفعال جميعها قد أفضت إلى نتيجة واحدة[٣].

الفرع الثاني
أركان المساهمة الجنائية

أولاً: تعدد الجناة

من المسلم به أنه لا محلّ للبحث في الاشتراك الجرمي إذا كان الجاني واحد، لأنّه لا تثير أي مشكلة في هذا الشأن ذلك أنّ ارتكاب شخص واحد للجريمة ما يفترض تطبيق نص القانون الخاص بهذه الجريمة عليه كما توقع عليه العقوبة المحددة في هذا النص.

---

(١) د. محمد نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، قسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تحديد تاريخ والنشر□□□□، ص:□□.

(٢) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، (القسم العام) بدون تحديد دار ومكان النشر□□□□، ص:□□.

(٣) د. جلال ثروت، قانون العقوبات ، القسم العام، الدار الجامعية، بدون تحديد مكان وتاريخ النشر، ص: □□□.

ويقال الأمر نفسه فيما لو كان الجاني واحداً ولكن تعددت جرائمه لأنّنا نكون عندئذ بصدد تعدد في الجرائم ويلزم إذن أن تكون الجريمة الواحدة قد ساهم في ارتكابها أكثر من شخص، إنّ الجناة الذين ارتكبواالجريمة قد تعددوا والتعدد الذي به تقوم حالة الاشتراك الجرمي هو التعدد الاحتمالي (التعدد غير الضروري) أي التعدد غير اللازم لقيام الجريمة على سبيل الوجوب لتحقق نموذج قانوني لجريمة ما، لأنّه إذا كان المشرّع يتطلب تعدد الأشخاص في جريمة ما، فلا تكن عندئذ بصدد اشتراك جرمي، إنّما تكون بصدد ما يسمى بالتعدد الضروري والذي يعتبر ركناً من أركان الجريمة لا تقوم بدونه فلا يمكن تصور قيام جريمة زنا على سبيل المثال من الزوج دون أن تكون معه شريكة، وكما لا يمكن أن تقوم جريمة رشوة من موظف دون أن يكون معه راشي.

عليه يتعين الوقوف عند النص القانوني الخاص بأي جريمة فيما إذا كان التعدد ضمن العناصر التي تحقق هنا ما ورد النص أم لا فإذا لم يطلبه المشرع فعندئذ يكون تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة مع وحدتها هو السبيل إلى تطبيق الأحكام القانونية للاشتراك الجرمي، أما إذا كان النص يتطلب هذا التعدد وعلى سبيل الوجوب فلا تقوم عندئذ حالة الاشتراك الجرمي[1].

ثانياً: وحدة الجريمة

تتحقق للجريمة وحدتها إذا اجتمعت بين عناصرها الوحدة المادية والوحدة المعنوية:

١ -الوحدة المادية: وتتطلب الوحدة المادية للجريمة أمرين:

الأول: وحدة النتيجة الإجرامية، والثاني: ارتباط هذه النتيجة بنشاط كلّ مساهم برابطة السببية[2].

والمقصود بالنتيجة الإجرامية، هو ذلك التغير أو التعديل الذي تعتبر نتيجة للأوضاع الخارجية للفعل المرتكب، ويتمثل جوهره بالعدوان الذي أصاب المصلحة التي يحميها القانون أو على الأقل تعريضها للخطر.

ويفترض الاشتراك الجرمي في هذه الجريمة تعدد الأفعال والنشاطات الصادرة عن المساهمين في الجريمة أي أنّه صدر عن كلّ واحد منهم النشاط الذي سعي به إلى النتيجة الإجرامية وبغض النظر عن قيمته وأهميته في تحقيق هذه النتيجة وغاية ما في الأمر أنّ مجموع هذه أفعال قد أفضت إلى تحقيق هذه النتيجة إذا توافر العنصر الآخر وهو العلاقة

---

(١) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، □□□□، ص:□□□-□□□.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، الدار الجامعية، بدون تحديد مكان النشر□□□□، ص:□□□.

السببية كما تتطلب الوحدة المادية للجريمة أن تقوم علاقة السببية بين نشاط كلّ مساهم والنتيجة أن تقوم العلاقة السببية بين نشاط كلّ مساهم والنتيجة التي أفضى إليها مجموع هذه الأفعال.

أي إنّ نشاط كلّ مساهم مهما كانت قيمته كانت لازماً لتحقيق النتيجة، فأقلها أهمية لازم لزوم أكثرها أهمية فالاشتراك الجرمي في جريمة القتل سيفترض "تعدد الأفعال الصادرة عن المساهمين" ويفترض من الناحية الأخرى أن تكون هذه الأفعال في مجموعها قد أفضت إلى نتيجة جريمة واحدة هي وفاة المغدور كما إنّه يلزم توافر العلاقة السببية بين كلّ فعل صدر من المساهمين وبين النتيجة الجرمية التي أفضت إليها تلك الأفعال، وعلى ذلك تتوافر علاقة السببية بين فعل من اتفق مع آخر على قتل عدوه إذا قام بقتل هذا العدو بناء على ذلك الاتفاق.

ولا تنتفي العلاقة السببية بين فعل المساهم والنتيجة الجرمية التي وقعت، إلاّ إذا ثبت إنّ النتيجة كانت ستقع بالشكل الذي وقعت به وفي المكان والزمان الذي تحققت فيه ولو لم يقم المساهم بأي نشاط من جانبه[1].

٢ -الوحدة المعنوية للجريمة

السائد في الفقه المقارن أنّه يلزم في الاشتراك الجرمي أن يتوافر شرط الوحدة المعنوية بين المساهمين في الجريمة، ولا تتحقق وحدة الجريمة من الناحية المعنوية إلاّ إذا توافرت لدى المساهمين كافة رابطة ذهنية أو معنوية، تجمع بين المساهمين في الجريمة تحت لواء مشروع إجرامي واحد، وتفترض الوحدة المعنوية حسب الأصل أن تتحقق الرابطة المعنوية بين المساهمين في الجريمة في صورة (اتفاق سابق) أو على الأقل يكون بينهم تفاهم سابق على تنفيذ الجريمة، والسبب الذي يمكننا من القول بأنّ هذه الرابطة متوفرة هو (الاتفاق والتفاهم السابق) والذي يستدل منه على اتجاه نية كلّ مساهم أن يأتي بنشاطه في سبيل تنفيذ المشروع الإجرامي المشترك وهو أمر يترك استنتاجه لتقدير قاض الموضوع[2].

وهو ضابط يسهل ويسير ويؤدي في أغلب الأحوال إلى نتائج سلبية وتقول محكمة التمييز الأردنية في هذا المجال "أجمع الفقه والقضاء على أنّه إذا أقدم عدة أشخاص على ارتكاب أفعال جرمية من غير اتفاق سابق على إحداها ولا قصد التعاون على ارتكابها بل تحرك فيها

---

(١)د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، □□□□، ص:□□□-□□□.

(٢) د. محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ص:□□□، و د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، الدار الجامعية، ص:□□□.

كلّ منهم عن قصده الذاتي وفكرته الإجرامية فلا يسأل كلّ جاني إلاّ عن العمل الذي اقترفه لانعدام الاتحاد في القصد الذي هو أساس التضامن في المسؤولية الجزائية"[1].

ولكن الواقع قد يكشف عن حالات وفروض يجعل أن يطبق عليها الضابط السابق، مثلاً قد يتعاون عدد من المساهمين في تنفيذ مشروع إجرامي واحد وأن يكون التعاون مسبوقاً باتفاق أو تفاهم، ومثال على ذلك الخادم الذي يعلم أنّ هناك لصوصاً قد عقدوا عزمهم على سرقة منزل مخدومه فيترك لهم باب المسكن مفتوحاً دون ان يكون بينه وبينهم اتفاق أو تفاهم سابق.

وللإجابة على افتراض الأخير فإنّه ممّا يجافي المنطق والعدالة القول بعدم توافر الاشتراك الجرمي في حالات يثبت فيها التعاون بين الجناة ويتبين فيها اتحاد إرادتهم، لمجرد انتفاء ضابط الاتفاق السابق أو التفاهم، وعليه يسود اتجاه في الفقه أنّه يكفي للقول بقيام الاشتراك الجرمي أن يكون كلّ مساهم قد ارتكب فعله متعاوناً به مع غيره من الفاعلين الآخرين بغية ارتكاب جريمة معينة بالذات انتظمتها أفكارهم[2].

فمتى قامت نية التعاون بين الجناة لارتكاب جريمة معينة وارتكب كلّ واحد منهم فعله في هذا السبيل، اكتملت الوحدة المعنوية للجريمة، متى ولو لم يكن هناك اتفاق سابق على ارتكابها لأنّ المهم في الاشتراك الجرمي هو التعاون ذاته الذي قد يقوم من غير أن يكون مستنداً إلى الاتفاق.

ولتحديد أهمية الوحدة المعنوية للجريمة، يتعين أن يفسر المداول الاتفاق السابق أو التعاون على الفعل بصورة تتفق وطبيعة الجريمة فيما إذا كانت مقصودة أو غير مقصودة، فإذا كانت مقصودة فإنّه يتعين ألا يقتصر القصد الذي يتوافر لدى كلّ مساهم على الأفعال التي يرتكبها والنتيجة المباشرة التي تترتب عليها، بل يجب أن يمتدّ عناصره إلى أفعال المساهمين معه في الجريمة، فهو يعلم بها ويريد وقوعها، ويتوقع ويريد النتيجة الجرمية التي سوف تترتب على هذه الأفعال في حالة مجموعها [3]، أي أن يتوافره بحق المساهمين جميعاً الاشتراك في القصد (أي القصد المشترك) ومثال ذلك إذا ساهم شخصان في قتل آخر واقتصر دور أحدهما على الإمساك بالمغدور لمنعه من الهرب أو المقاومة في حين حمل الثاني السلاح في جسده، فإنّ القصد الذي يتوافر لدى الفاعل الأول يجب أن يشمل للأفعال التي يرتكبها

---

(١) قرار تميز أردني، رقم □□/□□ مجلة نقابة محامين، ص: □□□، مشار إليه لدى د. نظام توفيق المجالي، مرجع السابق، ص:□□□.

(٢) د. محمود نجيب الحسني، مرجع السابق، ص:□□□.

(٣) د. محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، □□□□، ص:□□□.

زميله، فهو يعلم بأنّه سيحمل سلاحه في صدر المغدور ويريد هذا الفعل ويريد الوفاة كاثر له، ومن ناحية ثانية فإنّ الفاعل الثاني (الشريك) يعلم بالفعل الذي يرتكبه زميله ويريده ويعتبره عملاً يرتكب في سبيل الجريمة وتتوافر هذه الرابطة متى لو أخذت صورة التعاون بين المساهمين ولو لم يكن هناك اتفاق أو تفاهم سابق[١].

وتقول محكمة التمييز الأردنية إنّه "لا يشترط في اتحاد الإرادات أن يكون القصد مصمماً عليه قبل إيقاع الفعل، بل يكفي أن يكون سابقاً على ارتكاب الجريمة بلحظات يسيرة" [٢]، أما إذا كانت الجريمة غير مقصودة، فإنّ الوحدة المعنوية تستلزم شمول الخطأ الذي يتوافر لدى كلّ مجرم الأفعال التي ترتكبها المساهمون معه في الجريمة أو النتيجة الجرمية التي تترتب على هذه الأفعال جميعاً "أي توافر الخطأ المشترك".

أي أن يريد الجاني (المساهم في الجريمة) فعله الخاطئ وأفعال غير الخاطئة أيضاً على اعتبار أنّها في مجموعها تمثل إخلالاً بواجبات الحيطة والحذر الذي يتطلبها القانون بالإضافة إلى أنّه لم يتوقع النتيجة الجرمية مع أنّه كان في استطاعته ومن واجبه ذلك، أو إنّه توقعها وحسب أن بإمكانه اجتنابها.

ومثال على ذلك أن يلقي شخصان من فوق إحدى العمارات الشاهقة بقطعة من الصخر كروية الشكل دون أن يتأكد من خلو الطريق العام من المارة، فتقع القطعة الصخرية على أحد الأشخاص وتؤدي إلى وفاته فكلّ منهما متسبب بالوفاة أما إذا انتفت إرادة التعاون في السلوك بين الجناة في الجريمة غير مقصودة، عندئذ تنتفي الرابطة الذهنية بين الفاعلين وتتعدد الجرائم بتعددهم، فلو قام أحد الجناة بإطلاق النار على طائر فأصاب إنساناً ثم نقل هذا الأخير إلى مستشفى للمعالجة، فارتكب الطبيب خطأ أثناء محاولة تخليصه من العيار الناري، فأدى إلى وفاته، تسأل كلّ واحد منهم عن جريمة مستقلة، فالأول يسأل عن الجرح الخطأ، في حين يسأل الثاني عن قتل غير مقصود إذا توافرت عناصر الخطأ بحقه[٣].

ومن باب أولى ينتفي الاشتراك الجرمي بانتفاء الرابطة المعنوية بين المساهمين في الجريمة حتى لو توافرت بشأنهم الرابطة المادية، أي حتى لو ثبت أنّ نشاط أحد المجرمين قد سهل نشاط سواه، وإنّ النتيجة الإجرامية كانت ثمرة لمجموع الأفعال التي ارتكبها عدد من الجناة

---

(١)د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، □□□□، ص:□□□.

(٢) تميز جزائي أردني، رقم (□□□) مجلة نقابة المحامين، □□□□، ص:□□□، مشار إليه لدى د. نظام توفيق المجالي، مرجع السابق، ص:□□□.

(٣)د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، □□□□، ص:□□□.

ولم تتوافر بحقهم أي رابطة معنوية سواء في صورة القصد أو الخطأ ولا في صورة الاتفاق أو التفاهم أو على الأقل التعاون ومثال ذلك إذا كسر شخص باب مسكن يسرق منه ثم سمع وقعة إقدام فهرب تاركاً الباب مفتوحاً ثم أقبل شخص ثاني، لا صلة له بالأول وعندما وجد الباب مفتوحاً دخل وسرق من داخل المنزل، وهنا لا يسأل الأول إلاّ عن الشروع في السرقة في حين يسأل الثاني عن سرقة تامة، وعندما نكون بصدد جريمتين متميزتين لكلّ منهما فاعلهما الذي يسأل عنها وحدها[1].

---

(١)د. محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة، القاهرة، □□□□، ص:□□□.

المطلب الثاني

مفهوم المساهمة التبعية في جريمة هتك العرض وتطبيقاتها

سبق وإن تناولنا المساهمة الجنائية وبينا أركانها فيما مضى وبما أنّ المساهمة الجنائية تتكون من صورتين الأصلية والتبعية وبما أنّ موضوع بحثنا يتعلق بالمساهمة التبعية في جريمة هتك العرض لذلك سنحاول أن نبيّن مفهوم المساهمة التبعية وكيفية تطبيق أحكامها على هذه الجريمة ونتناول هذا الموضوع من خلال تعريف المساهمة التبعية وبيان صورها وذلك كما يأتي:

الفرع الأول

تعريف المساهمة التبعية

المساهمة التبعية هي نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسي في ارتكابها [1]، ويحدد هذا التعريف الفارق بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية.

يجرم المشرع المساهمة الأصلية، لأنّها تعني إتيان النشاط الذي يعاقب القانون عليه، سواء باشر الجاني هذا النشاط كله أو باشر جزءاً منه أو أتى فعلاً يتصل به على نحو وثيق بحيث يعد في خطة الجريمة جزءاً منه ... لذلك كانت لنشاط المساهم الأصلي صفة إجرامية كامنة فيه وكان له العقاب الذي يقرره القانون للجريمة.

أما المساهمة التبعية فتفترض نشاطاً لا يجرمه القانون لذاته ولولا صلته بالفعل الإجرامي الذي يرتكبه الغير لما وقع من أجله عقاب ولذلك كان توقيع عقاب الجريمة التي ساهم فيها متطلباً نصاً خاصاً يقرّر فيه القانون ذلك وكان في وسع الشارع دون أن يخالف القواعد العامة أن يحدد للمساهم التبعي عقوبة مختلفة عن عقوبة الجريمة التي ساهم فيها وفي النهاية نلاحظ أنّ العلاقة السببية مباشرة بين المساهم الأصلي ونتيجة الجريمة في حين يتوسط فعل المساهم الأصلي بين نشاط المساهم التبعي والنتيجة الإجرامية[2].

تكلم القانون على أركان جريمة المساهمة التبعية في المادة (□□) ثم تكلم عن عقوبتها وما قد تتأثر به في المواد (□□-□□-□□-□□-□□) فقد نصّت المادة (□□) يعد شريكاً في الجريمة:

١ -من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في القانون العقوبات، بدون تحديد دار ومكان للنشر، □□□□، ص:□□□.

(٢) د. محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، □□□□، ص:□□□.

٢ - من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

٣ - من اعطى الفاعل سلاحاً أو الآت أو أي شيء آخر ممّا استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها[١].

- المادة (□□) يعد فاعلاً للجريمة كلّ شريك بحكم المادة (□□) كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها[٢].

- المادة (□□) □. كلّ من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقرّرة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، □. يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به[٣].

- المادة (□□) إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها صرت آثارها على كلّ من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان أو شريكاً علم بها أو لم يعلم.

أما إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلاّ إ ذا كان عالماً بها.

أما ماعدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفاً مشددة أو مخففة.

- المادة (□□) إذا توافرت إعذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد المساهمين – فاعلاً أو شريكاً– في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به.

أما الإعذار المادية المعفية من العقاب أو المخففة له فإنّها تسري في حق كلّ من ساهم في ارتكاب الجريمة[٤].

□

---

(١) انظر: المادة (□□) من قانون العقوبات العراقي رقم(□□□) لسنة□□□□ المعدل.

(٢) انظر: المادة (□□) من قانون العقوبات العراقي رقم(□□□) لسنة□□□□ المعدل.

(٣) انظر: المادة (□□) من قانون العقوبات العراقي رقم(□□□) لسنة□□□□ المعدل.

(٤) انظر: المادة (□□) من قانون العقوبات العراقي رقم(□□□) لسنة□□□□ المعدل.

الفرع الثاني
صور المساهمة التبعية

١ -التحريض

يعدّ شريكاً في الجريمة كلّ من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض ولوجود التحريض يجب أن تتوافر شرطان:

- الشرط الأول: – وجود التحريض – لم يبين القانون المقصود بالتحريض وترك تقديره للقاضي، فيصح أن يكون في صوره هدية أو مخادعة أو استعمال سلطة وعلى العموم كلّ ما يهيج شعور الفاعل ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة[١].

والغالب إنّ مجرد النصيحة لا يوفر التحريض ما لم يكن لمن أدى النصيحة له نفوذ على الفاعل[٢]، وقد لا يكون للتحريض مظهر خارجي يدل عليه من اعتراف أو شهادة شهود أو ما شاكل ذلك، وعندئذ يكون للقاضي أن يستند عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه، كما له أن يستنتج حصوله من أعمال لاحقة على الجريمة[٣].

- الشرط الثاني: وقوع الفعل المكون للجريمة بناء على التحريض، وهو شرط عام في كلّ طرق الاشتراك فلا يكفي أن يحصل تحريض وإنّما يجب أن يكون قد ساهم في حدوث الفعل المعاقب عليه بمعنى أن المحرض لا يعد شريكاً إذا أثبت أنّ الجريمة كانت لابدّ واقعة ولو لم يوجد تحريض وهذا الشرط يقضي بطبيعة الحال أن يكون التحريض سابقاً على تمام الجريمة[٤].

٢ -الاتفاق

عرف الاتفاق بأنّه اتحاد شخصين أو أكثر واجتماع إرادتهم على ارتكاب الجريمة، كما عرف بأنّه انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة ويفترض الاتفاق في جوهره حالة

---

(١) قرارنقض رقم (□□□) لسنة□□□□ مجموعة القواعد القانونية، ط □، مشار إليه لدى د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النشر الشعب□□□□، ص:□□□.

(٢) قرار نقض بتاريخ □□ ديسمبر□□□□، مشار إليه لدى د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النشر الشعب□□□□، ص:□□□.

(٣) قرارنقض رقم (□□□) لسنة□□□□ مجموعة القواعد القانونية، ج □، مشار إليه لدى د. محمود محمد مصطفى، المرجع السابق، ص:□□□.

(٤) د. محمود محمد مصطفى، المرجع السابق، ص:□□□-□□□.

نفسية، إذ قوامه أرادتان أو أكثر ولكن له مظهر مادي يستفيد من وسائل التعبير عن الإرادة وهذه الوسائل متنوعة فقد تكون قولاً أو كتابة أو إيماءً[1].

إذن يتحقق الاتفاق بالتقاء أو اتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة ويختلف الاتفاق عن التحريض كون إرادة المحرض تعلو على إرادة فاعل الجريمة أي أنّ المحرض هو صاحب فكرة الجريمة ثم هو الذي يبذل الجهد لإقناع الثاني وخلق التصميم الإجرامي لديه ودفعه إلى ارتكاب الجريمة وعلى عكس ذلك فإنّ إرادة المتفقين تكون متعادلة، أي أنّ إرادتهم تكون بمستوى واحد، ذلك إنّ كلا منهم مقتنع بفكرة الجريمة وإذا كانت فكرة الجريمة قد نشأت لدى أحدهم فإنّ عرضه لهذه الفكرة يصادف قبولاً فورياً من بقية المتفقين ولذلك يتصور عملاً بوجود الاتفاق دون حصول التحريض وبذلك تبدو أهمية النص على اعتبار الاتفاقصورة من صور المساهمة التبعية إذ تكفل هذه الصورة عدم إفلاتمن يتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة من العقاب إذا لم يكن هناك تحريض ولكي يتحقق الاتفاق في الجريمة باعتبار صورة من صور المساهمة التبعية لابدّ من توافر شرطان:

الأول: أن يحصل اتفاق على ارتكاب الجريمة أي انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة فهو يتضمن اتصال الرأيين وانعقاد عزم على ارتكاب الجريمة.

الثاني: يلزم أن يقع الجريمة بناء على الاتفاق فإذا لم تقع الجريمة فلا يتحقق الاتفاق أي يلزم أن تقع الجريمة بناء على الاتفاق[2].

الاتفاق والتوافق

الاتفاق بمعناه المتقدم يختلف عن التوافق، فالاتفاق يتطلب اتحاداً أو التقاء إرادتين أو أكثر، أي تلاقيها عند موضوع واحد، هو موضوع الجريمة بينما التوافق يعني مجرد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين تنصرف إرادة كلّ واحد منهم إليه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم التقاء أو اتفاق سابق، أي إنّ إرادة كلّ من الجناة نتيجة مستقلة عن نفس اتجاه إرادة بقية الجناة[3].

---

(١) د. محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، [illegible] و ص:[illegible].

(٢)د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في القانون العقوبات، بدون تحديد دار ومكان للنشر[illegible]، ص:[illegible]-[illegible].

(٣)د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في القانون العقوبات[illegible]، ص:[illegible].

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنّه "قيام فكرة الإجرام بعينها عند كلّ من المتهمين أي توارد خواطرهم على الإجرام واتجاه خاطر كلّ منهم اتجاهاً ذاتياً إلى ما تتجه إليه خواطره سائلاً أهل فريقه من تعمد إيقاع الاذى بالمجني عليه"[١].

٣ -المساعدة:

ويقصد بها تقديم العون أيا كانت صورته إلى فاعل الجريمة بناء عليه [٢]، وتقديم العون كما يكون بتقديم الوسائل والإمكانات التي تهيئ للفاعل ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك يكون أيضاً بإزالة عقبات كانت تعترض طريق الفاعل في ارتكاب الجريمة أو على الأقل إزالة هذه العقبات.

وليس شرطاً أن تكون بتقديم معلومات تساعد على ارتكاب الجريمة أو تسهل ارتكابها وقد يكون المقدم فيها منقولات وقد يكون عقاراً كما لو قدم شخص داره لترتكب فيه الجريمة والمساعدة ضمن نص المادة (□□) فقرة (□) تكون المساعدة بالأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة، فتكون بالأعمال المجهزة عندما تكون سابقة على بدء الفاعل في تنفيذ الجريمة كإعطاء تعليمات أو إرشادات إلى الفاعل توضح له كيفية ارتكاب الجريمة أو التخلص من الصعوبات التي تعترض تنفيذها أو كيفية الحصول على ثمراتها ومنها تقديم أسلحة أو الآت أو أشياء كي تسهل في ارتكاب الجريمة، وتكون المساعدة بالأعمال المسهلة أو المتممة للجريمة عندما تكون مهيأة لتنفيذ الجريمة حيث يقوم المساعد بعمله في المساعدة حين يأتي فاعل الجريمة الأعمال التنفيذية لها لتمكينه من الاستمرار فيها واتمامها، والمساعدة هذه غالباً ما تتحقق بنشاط إيجابي يبذله المساعد غير أنّ هذا لا يمنع من تحقيقها بموقف سلبي أي بامتناع، وذلك عندما يمتنع المساعد عن الحيلولة دون وقوع الجريمة على الرغم من استطاعته ذلك رغماً منه في وقوعها وتحقيقها خاصة فيما إذا كان منعها أمراً واجباً عليه حيث إنّ المساعدة السلبية قد تكون أحياناً أمضى أثر أو أجدى من المساعدة الإيجابية[٣].

□

---

(١) قرار نقض رقم □□□□/□□□□ مجموعة القواعد القانونية، ج □، مشار إليه لدى د. ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص: □□.

(٢)محمود نجيب الحسني، المرجع السابق، ص: □□.

(٣) د. علي حسين الخلف، و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون تحديد دار ومكان النشر□□□□، ص:□□□-□□□.

الفرع الثالث

تطبيقاتها القضائية في المساهمة التبعية في جريمة هتك العرض

إنّه قد يكون المساهمة التبعية في جريمة هتك العرض بشكل التدخل وذلك بمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة عن طريق اعطائه الإرشادات أو السلاح أو التواجد لحظة ارتكاب الجريمة بقصد ضمان ارتكابها أو إخفاء معالمها أو تهيئة المكان المناسب لارتكاب جريمة هتك العرض بالاتفاق مع الجاني[١]،وهذا ما قضت بها محكمة التميز الأردنية بقولها: "... إذا ثبت للمحكمة أن المميز كان متواجد في المكان عند قيام المتهم بهتك عرض المشتكي وإنّ وجوده كان بقصد ضمان ارتكابه لهذه الجريمة من قبل المجرم، وذلك بتحديد له من اقتراب شخص للباب كما ذكر المشتكي في شهادته أمام المدعي العام وبالتالي فإنّ اعتبار المحكمة أن المميز متدخل في جرم هتك عرض المشتكية"[٢].

وقد اشتطرت محكمة التمييز الأردنية لكي يسأل الشخص عن تدخل في جريمة هتك العرض، أن يكون المتهم بالتدخل عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة ومتفقاً معه على ذلك، لأنّ المتدخل يستفيد إجرامياً من الفاعل الأصلي، فإذا انتفى الاتفاق انتفى العقاب[٣].

وقد يتحقق المساهمة في جريمة هتك العرض عن طريق التحريض، كما لو ضمن الجاني أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة هتك العرض سواء بتقديم الهدايا لهذا الشخص بعد خلق فكرة الجريمة، أو عن طريق التأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة أو الخداع أو غير ذلك من الوسائل بحيث يخلف فكرة إيجابية في ذهن الجاني ويشجعه على الإقدام على ارتكابها[٤].

وينفي القصد لذلك إذ لم يثبت اتجاه إرادة المتهم إلى الفعل الذي تقوم به الجريمة، فإذا شارك المتهم شخصاً آخر فراشه ثم تقلب نحوه وهو (أي المتهم) نائم حتى لا يمس بعض عوراته فلا ينسب إليه القصد وإذا اتجهت إرادته إلى الفعل غير المخل بالحياء فإذا ينال جسم المجني عليه في صورة تخل بحيائه فإنّ القصد لا يتوافر لديه، مثال ذلك إن يتشاجر شخص

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد صبري الزعبي، الجرائم الواقعة على الأنثى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،□□□□، ص:□□□.

(٢) تميز جزائي أردني، رقم □□□-□□□□، المجلة القضائية الأردنية، مشار إليه لدى د. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد صبري الزعبي، المرجع السابق، ص:□□□.

(٣) تميز جزائي أردني، رقم □□□/□□□ المجلة القضائية لسنة □□□□، مشار إليه لدى د. فخري عبد الرزاق الحديثي ود خالد صبري الزعبي، المرجع السابق، ص:□□□.

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، و د. خالد صبري الزعبي، الجرائم الواقعة على الأنثى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،□□□□، ص:□□□.

مع امرأة فتعمد ضربها في مكان لا يعد عورة في جسمها فإذا بيده تصيب عورة فيه أو يترتب على ضربها تمزيق ملابسها فتكشف عوراتها، وإذا اتجهت إرادة المتهم إلى الفعل المخل بالحياء على نحو جسيم فلا يعدّ القصد المتطلب في هتك العرض متوافر لديه، مثال ذلك أن يمسك شخص بيد امرأة أو يحاول تقبيلها فإذا بسببه تنال جزءاً من جسمها لحركة مفاجئة يعد عورة، وإنّما تقتصر مسؤوليته على جريمة الفعل الفاضح إذا قد توافر لديه القصد المتطلب فيها، على أن توقع هذا التطور في هتك العرض [١].

ويخضع القصد الجنائي في هتك العرض للقاعدة العامة القاضية بأنّه لا عبرة بالبواعث في تحديد عناصره، وفي الغالب يكون الباعث هو إشباع شهوة جنسية، ولكن بتوافر القصد إذا استهدف المتهم غير ذلك كالانتقام أو لأثراء أو الفضول وتطبيقاً لذلك فإذا اتهم أربعة أشخاص بأنّه بإلقاء المجني عليها أرضاً وامسكوها من يدها ورجليها وضعتها اثنان منهم بمديده في ساعدها وفخذها حتى تمكن آخر من إزالة بكارتها انتقاماً منها كانوا جميعاً فاعلون لجريمة هتك العرض [٢]، ويتوافر القصد كذلك لدى المتهمين إذا أمسك أحدهما بالمجنى عليها وأرقدها على الأرض في حين وضع الثاني مادة حارقة في فرجها [٣]. أو وضع فيه عوداً من الحطب[٤].

فهتك العرض أو الفعل المنافي للحشمة هو كلّ فعل يرتكبه شخص مع آخر بصورة تلحق به عاراً أو تؤذيه في عفته وكرامته ويستوي في ذلك أن يكون هذا الفعل إرضاء لشهوة في نفس الفاعل أو في سبيل الانتقام منه وقياساً على هذا فإنّ محاولة الكشف عن مكان العفة من جسم المرأة أو لمسها يعتبر هتكاً للعرض وكذلك إنزال سروالها والاطلاع على عورتها على اعتبار أنّ هذا يؤذيها في عفتها ويلحق بها العار ويخدش سمعتها[٥].

---

(١) د. إيهاب عبد المطلب، جرائم العرض، بدون تحديد دار ومكان وتاريخ النشر، ص: ..

(٢) مجموعة القواعد القانونية، ج .، نقض جزائي برقم (...) مشار إليه لدى ، د. إيهاب عبد المطلب ، المرجع السابق، ص:..

(٣) نقض برقم (...)، مجموعة أحكام محكمة النقض لسنة ...، مشار إليه لدى د. إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص:..

(٤) أحكام محكمة النقض، رقم النقض، ... لسنة ... مشار إليه لدى د. إيهاب عبد المطلب، جرائم العرض، بدون تحديد دار ومكان وتاريخ النشر، ص:..

(٥) أديب استنبولي، شرح قانون العقوبات، ج .، بدون تحديد دار ومكان النشر...، ص:...

الخاتمة

من خلال دراسة هذا البحث توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات كما يأتي:

أولاً: استنتاجات

١ -تعدّ جريمة هتك العرض من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

٢ -يعدّ القصد الجنائي معيار التميز بين الشروع في الاغتصاب وبين جريمة هتك العرض.

٣ -يتخذ الفعل المكون للركن المادي لجريمة هتك العرض ثلاث صور منها، ملامسة من عورة المجنى عليه وصورة ملامسة جسم المجنى عليه وصورة الكشف عن عورة المجنى عليه.

٤ -يتمثل الركن المعنوي في جريمة هتك العرض بالقصد الجنائي العام دون أن يتطلب ذلك توفر القصد الجنائي الخاص.

٥ -تتمثل أركان المساهمة الجنائية في تعدد الجناة ووحدة الجريمة من حيث وحدة ركنيها المادي والمعنوي.

٦ -تتمثل صورة المساهمة التبعية في جريمة هتك العرض بالتحريض على ارتكاب هذه الجريمة أو بالاتفاق على ارتكابها أو بمساعدة الجناة على ذلك.

٧ -المشرّع الجزائي العراقي ذكر صور المساهمة التبعية على سبيل الحصر.

ثانياً: التوصيات

١ -نوصي بحلّ مشكلات المجتمع من الناحية الاجتماعية وذلك بنشر القيم الأخلاقية والاجتماعية السليمة وخلق مجتمع سليم وتوفر جوّ أسري راقي مليء بالحب حين يتمّ توعية الأمهات بضرورة خلق جوّ أسري متفاهم واحتواء الأبناء والعطف والحبّ لهم وحلّ مشكلاتهم وتفهمها من أجل الحدّ من الجرائم الجنسية.

٢ -حل مشكلة المجتمع الثقافية حيث الاهتمام بالثقافة ونشرها والارتفاع من مستوى التعليم والارتقاء به ونشر ثقافة الأخلاق الفضيلة والعلم والثقافة السليمة حتى يتم احتواء الأزمة وحلّها بزيادة عدد المتعلمين.

٣ -حلّ مشكلات المجتمع الدينية بنشر القيم الدينية ونشر تعاليم الدين وأحكامه وتعليم الناس ما هو مباح وما هو حرام وغير مباح حتى يتمكنوا من اجتناب ما نهى الدين عنه.

٤ -دعم البنية التحتية للمجتمع بخلق فرص عمل الشباب فلن يكون لديهم وقت للتفكير في الرذيلة فحلّ مشكلات المجتمع الأساسية ومشكلات شبابه يخفض بقدر كبير هذا نوع من الجرائم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١ – د. إبراهيم حامد الطنطاوي، جرائم العرض والحياء العامة، ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، .

٢ – أحمد محمد البدوي، جرائم العرض، بدون تحديد دار ومكان وتاريخ النشر.

٣ – أديب استنبولي، شرح قانون العقوبات، ج ، بدون تحديد دار ومكان النشر، .

٤ – د. إيهاب عبد المطلب، جرائم العرض، بدون تحديد دار ومكان وتاريخ النشر.

٥ – د. جلال ثروت، قانون العقوبات ، القسم العام، الدار الجامعية، بدون تحديد مكان وتاريخ النشر.

٦ – د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، .

٧ – د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، (القسم العام) بدون تحديد دار ومكان النشر، .

٨ – د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، .

٩ – د. علي أو حجيله، المحاسبة الجزائية العرض، ط ، دار وائل للنشر، عمان، .

١٠ – د. علي حسن خلف، و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون دار ومكان النشر، .

١١ – د. فتوح الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، .

١٢ – د. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد صبري الزعبي، الجرائم الواقعة على الأنثى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .

١٣ – د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في القانون العقوبات، بدون تحديد دار ومكان للنشر، .

١٤ – د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، الدار الجامعية، .

١٥ – د. محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات، قسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، .

١٦ – د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النشر الشعب، بدون تحديد مكان النشر، .

١٧ ـ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٠.

ثانياً: القوانين:

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

فهرست المحتويات

الموضوع	الصفحة
استهلال	أ
خطة البحث	ب
المقدمة	ت
المبحث الأول: مفهوم جريمة هتك العرض	□
المطلب الأول: تعريف هتك العرض	□
المطلب الثاني: أركان جريمة هتك العرض	□
المبحث الثاني: ماهية المساهمة التبعية في جريمة هتك العرض وتطبيقاتها	□□
المطلب الأول: مضمون المساهمة الجنائية	□□
الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية	□□
الفرع الثاني: أركان المساهمة الجنائية	□□
المطلب الثاني: مفهوم المساهمة التبعية في جريمة هتك العرض وتطبيقاتها	□□
الفرع الأول: تعريف المساهمة التبعية.	□□
الفرع الثاني: صور المساهمة التبعية	□□
الفرع الثالث: تطبيقاتها القضائية في المساهمة التعبية في جريمة هتك العرض	□□
الخاتمة	□□
ثانياً: الاستنتاجات	□□
أولاً: التوصيات	□□
قائمة المصادر والمراجع	□□